

سنن البيهقي الكبرى

18915 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي Y C ونهى عمر بن الخطاب Bه عن النخع وأن تعجل الأنفس أن تزهد قال الشافعي C والنخع ان تذبح الشاة ثم يكسر ففاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا وقال ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية